مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2022
العدد الثالث: ص.ص 263-290 ISSN: XXXXXXX Issue: N3
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

عزل الحاكم بين الفقه والقانون "دراسة مقارنة "

Isolating the ruler between jurisprudence and law "a comparative study"

أ.م. د. عبد السلام حمود غالب الانسي

أستاذ الفقه المقارن بجامعة النجاح برعو صوملاند

Prof. Dr. Abd ul Salam Hamood Ghaleb Al Anesi

Professor of Comparative Jurisprudence at An-Najah University in Burao Somaliland
NOORADDEEN777@GMAIL.COM

ا. محمد الشغدري

Professor Muhammad Al-Shaghdari

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2022
العدد الثالث: ص.ص 263-290 ISSN: XXXXXXX Issue: N3
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

خلاصة البحث:

نلاحظ في حياة الأمة الإسلامية من خلال تتبع سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء الراشدين من بعده كيف كان الاهتمام بتعيين الحاكم ، والحرص على وجود حاكم للأمة يطبق الشرع ، ويقيم الحدود بين الناس ويحمي المسلمين ، وبعث الرسول نواب له في الأماكن البعيدة ،حيث بعث معاذ إلى اليمن وعلي ابن أبي طالب لحيكم بينهم ، وذلك لأهمية هذا الموضوع في التشريع الإسلامي ،وحرص الإسلام على تامين حياة الناس وممتلكاتهم فعند غياب الحاكم يظهر الفساد والتسلط للأقوياء وتضيع الحقوق وتعم الفتن ،ولأهمية الموضوع نلاحظ التشريع الإسلامي، وضع ضوابط وشروط للحاكم ، وحدد متى يعزل ومن له الحق في اختيار الحاكم وعزله ، فجاء هذا البحث ليبين تلك المسائل ،مع مقارنة بالنظامين الجمهوري والملكي واخترت المقارنة بالقانون اليمني والمصري كنموذج للنظام الجمهوري والمملكة العربية السعودية والأردن كنموذج للنظام الملكي مستخدما المنهج الاستقرائي وكذلك الوصفي لتوضيح مسائل البحث .

الكلمات المفتاحية :عزل الحكام ، القانون ،دراسة مقارنة ، الفقه الاسلامي

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2022
العدد الثالث: ص.ص 263-290 ISSN: XXXXXXX Issue: N3
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

Research Summary:

We notice in the life of the Islamic nation by tracing the biography of the Prophet, may God bless him and grant him peace, and the Rightly-Guided Caliphs after him how the interest in appointing the ruler, and the keenness to have a ruler of the nation who applies Sharia, establishes borders between people and protects Muslims, and the Prophet sent his deputies in distant places, where he sent Muad to Yemen and Ali Ibn Abi Talib to greet you among them, due to the importance of this topic in Islamic legislation, and Islam's keenness to secure people's lives and property, when there is no The ruler shows corruption and authoritarianism of the powerful and rights are lost and strife prevails, and the importance of the subject note Islamic legislation, setting controls and conditions for the ruler, and determine when to isolate and who has the right to choose the ruler and dismiss him, this research came to show those issues, with a comparison of the republican and monarchical systems and I chose to compare the Yemeni and Egyptian law as a model for the republican system and Saudi Arabia and Jordan as a model for the monarchy using the inductive approach as well as descriptive to clarify research issues

.

Keywords: Dismissal of rulers - law - a comparative study - Islamic jurisprudence

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2022
العدد الثالث: ص.ص 263-290 ISSN: XXXXXXX Issue: N3
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المقدمـة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونصلى ونسلم على رسولنا محمد ابن عبد الله الصادق الأمين أما بعد.

نلاحظ أهمية وجود حاكم في حياة الأمة، كما مر في العصور السابقة حيث لم يخلوا هذا المنصب لما له من أهمية كبرى واحتياج الناس لمن يتولى قيادة الأمة وتسيير أمورها وأيضا فلا بد من شروط لهذا الحاكم مع تقدير صلاحياته الممنوحة له، وكذلك متى يعزل إذا قصر في مهامه الموكلة له، ومن له الحق في اختيار الحاكم وكيفية عزله فجاء هذا البحث ليسلط الضوء على هذا الموضع في الفقه الإسلامي وكذلك القوانين والأنظمة الوضعية مع مقارنه بين نظامين هما النظام الجمهوري وكذلك الملكي.

أهمية البحث:

فلما كانت ولاية أمور المسلمين من أهم واجبات الدين، وأهم أمور المسلمين،بل لا قيام للدين والدنيا إلا بها، ولولاها لتعطلت شرائع الدين، وبطل العمل بها، واختل نظام المسلمين، بل ينعكس ذلك على العالم اجمع ،وذلك بسبب وجود المفسدين من بني آدم، فالقائم بولاية أمور الناس قائم بأعظم واجبات الدين كما يقال [1].

ولما كانت الإمامة واجبةً بالشرع [2]؛ لقوله تعالى((أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ))[3] ففرض علينا طاعتهم بالمعروف، وقال صلى الله عليه وسلم:((اسمعوا وأطيعوا)) [4].

---

[1]() – أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري (ت 1192هـ) ، النفع الغزير في صلاح السلطان والوزير، تحقيق ودراسة وتعليق : د فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية،1412هـ-1992م،ص35، وانظر : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية(ت728هـ) ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق : عصام فارس الحرستاني ،دار الجيل-بيروت، ط1، 1413هـ-1993م،ص193.

2()- كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري(ت808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية،جدة، ط1428،2هـ-2007م،ج9،ص64، وللتفصيل في مسألة أساس مشروعية السلطة في الدولة الإسلامية راجع : موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام، د فؤاد محمد النادي، دار الكتاب العربي، 1400هـ،1980م، ص296 وما بعدها. وفي أساس مشروعية السلطة السياسية في الدولة المعاصرة.. راجع ص 346 وما بعدها من المرجع ذاته، وانظر: محمد الطاهر بن عاشور، نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم، المطبعة السلفية ومكتبتها-القاهرة،1344هـ، ص6 وما بعدها. أحمد بن عبد الله القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت – الكويت – 1985، ط2، ج1 ص15 وما بعدها.

[3]() – سورة النساء : الآية 599هـ

[4]() – أخرجه البخاري (693) ، ومسلم (1298).

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2022
العدد الثالث: ص.ص 263-290 ISSN: XXXXXXX Issue: N3
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

اهداف البحث :

نسعى من خلال البحث الى تحقيق الاهداف التالية والتي منها :

1- ابراز اهمية الحكم ومكانته في حيات الناس والسعي لتوضيح ذلك.

2- ابراز مكانت الفقه الاسلامي واسبقيته في التعامل مع الحكام اختيارا وعزلا وضبطا للصلاحيات .

3- توضيح الأحكام المتعلقه بشروط الحاكم والية عزله في الفقه والقانون .

اشكالية الدراسة تتمثل في التساؤلات التالية :

التساؤلات هي :

ما هي شروط الحاكم في الفقه والقانون ؟وهل اهتم الفقه الاسلامي بالحاكميه و بين شروطها ؟

ما هي الاليات المتبعة لعزل الحاكم في الفقه والقانون وكذلك اختياره ؟ ومتى يعزل الحاكم ومن له الحق في عزله في الفقه والقانون ؟

المنهج المتبع في البحث :

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي ما امكن حول الموضوع وكذلك المنهج الوصفي المقارن بين الفقه والقانون ومع ذكر تطبيق على ذلك كما هو موضح في البحث .

حدود الدراسة :

حدود الدراسه في الفقه الاسلامي بما يتعلق بالحاكم وشروطه وعزله واخياره ، وكذلك ما يتعلق به في القانون اليمني والمصري كنظام جمهوري واقتصرت في النظام الملكي على النظام السعودي والاردني كنظامين ملكيين

.الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة التي ذكرت هذا الموضوع لم اجد دراسة مستقلة تقارن بين الفقه الاسلامي والقانون وخاصة اليمني وايضا ما يتعلق بالنظام الملكي من ناحية شروط التولي والية العزل ولكن وجد بعض الدراسات بشكل عام كما يلي :

1- د. جمال الحسيني أبو فرحة، الخروج على الحاكم في الفكر السياسي الإسلامي، مركز الحضارة العربية، القاهرة، ط 1، 2004م. شملت اقوال الفقهاء فيما يتعلق بالخروج على الحاكم والضوابط المعتبرة في ذلك

2- عزل الحاكم في الفقه الاسلامي المسوغات الشرعية والوسائل العملية للدكتور محمد الجمال بحث منشور في مجلة كلية الشريعة بالازهر العدد الثالث عشر وتناول الموضوع بشيء من البسط في الفقه الاسلامي وخلا مقارنته بالقانون والانظمة الوضعية سواء الجمهورية او الملكية

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2022
العدد الثالث: ص.ص 263-290 ISSN: XXXXXXX Issue: N3
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

خطة البحث

ولما كان بحث موضوع عزل الحاكم (رئيس الدولة) يحتاج إلى مقدمةٍ لازمةٍ له وهي شروط الحاكم الذي تنعقد له الإمامة؛ وسلب الولاية منه لا بد ان يسبقه ثبوتها، ولمعرفة واقع الدولة المسلمة اليوم كان من الأهمية ذكر ما قررته الأنظمة في هذا الشأن، ولا تعني المقارنة بالأنظمة(القوانين) أننا في شك من صلاحية شريعتنا ،أو أننا بحاجة إلى استمداد من القانون، وإنما نذكره على سبيل الاستئناس؛ وابرزا اسبقية الفقه الاسلامي ومكانته الرفيعة والحاكمه على غيره من القوانين ،

وتكونت الخطة من مبحثين ومطلبين لكل مبحث كما يلي :

المبحث الأول: شروط الحاكم في الفقه الإسلامي وفي الأنظمة الوضعية.

المطلب الأول: شروط الحاكم في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: شروط الحاكم في الأنظمة الوضعية.

المبحث الثاني: أسباب عزل الحاكم في الفقه الإسلامي وفي الأنظمة الوضعية

المطلب الأول: أسباب عزل الحاكم في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أسباب عزل الحاكم في الأنظمة الوضعية.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2022
العدد الثالث: ص.ص 263-290 ISSN: XXXXXXX Issue: N3
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المبحث الأول

شروط الحاكم في الفقه الإسلامي وفي الأنظمة الوضعية

تُشترط في الحاكم رئيس الدولة شروطٌ عدة باعتبارات مختلفة سواء في الفقه الاسلامي والتي نص عليها فقهاء الشريعة الإسلامية، استنباطا من الكتاب والسنة وكذلك في الأنظمة الوضعية(الدساتير والقوانين) فهناك جملة من الشروط لا بد منها لمن يتولى هذا المنصب ونبينها في المطالب التالية :

المطلب الأول: شروط الحاكم في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: شروط الحاكم في الأنظمة الوضعية.

المطلب الأول

شروط الحاكم في الفقه الإسلامي

اشترط فقهاء الشريعة الإسلامية عدة شروط في الحاكم رئيس الدولة منها شروطٌ متفقٌ عليها، ومنها مختلفٌ فيها، وسنتناول تلك الشروط بإيجاز على النحو الآتي:

أولاً: شرطالإسلام.

ثانياً: شرط التكليف.

ثالثاً: شرط الذكورة.

رابعاً: شرط البصر والسمع والنطق.

خامساً: شرط سلامةالأعضاء.

سادساً: شرط الحرية.

سابعاً: العدالة.

ثامناً: الشجاعةوالنجدة.

تاسعاً: العلمالمؤديإلىالإجتهادفيالنوازلوالأحكام.

عاشراً: النسب.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2022
العدد الثالث: ص.ص 263-290 ISSN: XXXXXXX Issue: N3
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

أولاً: شرط الإسلام

فلا تنعقد إمامة الكافر على أي أنواع الكفر أصلياً كان أو مرتداً لأن المقصود من الإمامة مراعاة أمور المسلمين والقيام بنصرة الدين ومن لا يكون مسلماً لا يراعى مصلحة الإسلام والمسلمين[5].

ثانياً: شرط التكليف

فلا تصح إمامة الصبي والمجنون بالإجماع، فلا تنعقد إمامة الصبى لأنه مولى عليه والنظر في أموره إلى غيره فكيف يجوز أن يكون ناظراً في أمور الأمة على أنه ربما أخل بالأمور قصداً لعلمه بعدم التكليف. ولا تنعقد إمامة ذاهب العقل بجنون أو غيره لأن العقل آلة التدبير فإذا فات العقل فات التدبير[6] .

ثالثاً: شرط الذكورة:

فلا تنعقد إمامة المرأة واحتج له بما رواه البخاري من حديث أبي بكرة رضى الله عنه أنه قال نفعنى الله –بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم – أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم, قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس ملكوا بنت كسرى قال :((لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة)) ، زاد الترمذي والنسائي : فلما قدمت عائشة البصرة ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فعصمني الله تعالى به، والمعنى في ذلك أن الإمام لا يستغني عن الاختلاط بالرجال والمشاورة معهم في الأمور والمرأة ممنوعة من ذلك؛ ولأن المرأة ناقصة في أمر نفسها حتى لا تملك النكاحفلا تجعل إليها الولاية على غيرها[7].

رابعاً: البصر والسمع والنطق:

فلا تنعقد إمامة الأعمى لأنه إذا منع عقد ولاية القضاء، وجواز الشهادة فمنعه صحة الإمامة أولى أما عشاء العين وهو أن لا يبصر معه ليلاً فإنه لا يمنع صحة عقدها لأنه مرض في زمان الدعة يرجى زواله. وأما ضعف البصر فقد قال الماوردى إنه إن كان يمنع معه معرفة الأشخاص إذا رآها فإنه يمنع من الإنعقاد وإن كان

---

[5]() – أحمد بن عبد الله القلقشندي : مآثر الإنافة في معالم الخلافة، مرجع سابق، ج1 ص18 وما بعدها. كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري ، النجم الوهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج9، ص59. محمد المبارك، نظام الإسلام –الحكم والدولة–، دار الفكر، ط4، 1401هـ- 1981م، ص 64.

[6]() – أحمد بن عبد الله القلقشندي : مآثر الإنافة في معالم الخلافة، مرجع سابق، ج1 ص17 وما بعدها. كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري ، النجم الوهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج9، ص60. محمد المبارك، نظام الإسلام –الحكم والدولة–، دار الفكر، ط4، 1401هـ- 1981م، ص 64.

[7]() – أحمد بن عبد الله القلقشندي : مآثر الإنافة في معالم الخلافة، مرجع سابق، ج1 ص17 وما بعدها. كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري ، النجم الوهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج9، ص63.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2022
العدد الثالث: ص.ص 263-290 ISSN: XXXXXXX Issue: N3
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

لا يمنع معرفة الأشخاص عند رؤيتها لم يمنع من الانعقادولا تنعقد إمامة الأصم وهو الذي لا يسمع البتة لأنه يتعذر عليه بذلك سماع مصالح المسلمين؛ ولأنذلك يمنع ولاية القضاء فلأنيمنع ولاية الإمامة أولى,أما ثقل السمع وهو الذي يدرك معه الصوت العالي فقدقيل إنه يمنع الإمامةوقيل لا يمنع.

كما لا تنعقد إمامة الأخرس لما في ذلك من فوات مصالح الأمة بعدم القدرة على النطق عند الخطاب واختلف في تمتمة اللسان ونحوها فقيل يمنع انعقاد الإمامة وقيل لا يمنع[8].

خامساً: سلامة الأعضاء :

يشترط سلامة الإمام من نقصٍ يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض فلا تنعقد إمامة من ذهبت يداه أو رجلاه لعجز عما يلحقه من حقوق الأمة، أما ما يمنع بعض العمل أو فقد به بعض النهوض كذهاب بعض اليدين أو إحدى الرجلين فالذي ذهب إليه الماوردى وصححه الرافعى من أئمة الشافعية أنه لا تنعقد معه الإمامة وخالف أبو سعد المتولي من أصحاب الشافعية في ذلك فذهب إلى انعقادها ولا أثر لما لا يؤثر فقده من الأعضاء في رأي ولا عملولا نهوض كقطع الذكر والأنثيين ونحو ذلك[9].

سادساً: الحرية:

فلا تنعقد إمامة من فيه رق في الجملة سواء القن والمبعض والمكاتب والمدبر والمعلق عتقه بصفة لأن الرقيق محجور للسيد فأموره تصدر عن رأي غيره فكيف يسصلح لولاية أمور الأمة[10].

سابعاً: العدالة:

فلا تنعقد إمامة الفاسق وهو المتابع لشهوته المؤثر لهواه من ارتكاب المحظورات والإقدام على المنكرات؛ لأن المراد من الإمام مراعاة النظر للمسلمين؛ والفاسق لم ينظر في أمر دينه فكيف ينظر فيمصلحة غيره. أما ما يتعلق بالاعتقاد

---

[8]() – أحمد بن عبد الله القلقشندي : مآثر الإنافة في معالم الخلافة، مرجع سابق، ج1 ص17 وما بعدها. كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري ، النجم الوهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج9، ص60. محمد المبارك، نظام الإسلام –الحكم والدولة–، دار الفكر، ط4، 1401هـ- 1981م، ص 64.

[9]() – أحمد بن عبد الله القلقشندي : مآثر الإنافة في معالم الخلافة، مرجع سابق، ج1 ص17 وما بعدها. كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري ، النجم الوهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج9، ص63.

[10]() – أحمد بن عبد الله القلقشندي : مآثر الإنافة في معالم الخلافة، مرجع سابق، ج1 ص17 وما بعدها. كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري ، النجم الوهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج9، ص60.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2022
العدد الثالث: ص.ص 263-290 ISSN: XXXXXXX Issue: N3
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

لعروض شبهة ففى انعقاد إمامته معه خلاف وظاهر كلام الماوردى أنه لايمنع كما لا يمنع من ولاية القضاء وقبول الشهادة[11].

ثامناً: الشجاعة والنجدة:

فلا تنعقد إمامة الجبان؛ لأنه محتاج إلى الشجاعة ليتوصل بذلك إلى حماية البيضة وجهاد العدو اللذين هما جل المطلوب من نصيب الإمام؛ لأنه يحتاج إلى تجيهز الجيوش وفتح البلاد والحصون وقتل الأعداءفإذا لم يكن شجاعا لم يستطع ذلك[12].

تاسعاً: العلم المؤدي إلى الإجتهاد في النوازل والأحكام:

فلا تنعقد إمامة غير العالم بذلك؛ لأنه محتاج لأن يصرف الأمور على النهج القويم ويجريها على الصراط المستقيم، ولأن يعلم الحدود ويستوفى الحقوق ويفصل الخصومات بين الناس وإذا لم يكن عالماً مجتهداً لم يقدر على ذلك.ولا يشترط الاجتهاد المطلق؛ فإن أكثر من ولي بعد الخلفاء الراشدين لم يكن بهذا الوصف[13].

عاشراً: النسب:

فلا تنعقد الأمامة بدونه والمراد أن يكون من قريش وهم بنو النضر بن كنانة ففي الصحيحين من رواية ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان)) وقد احتج الصديق رضى الله عنه على الأنصار يوم السقيفة حين اجتمعوا على سعد بن عبادة وقالوا منا أمير ومنكم أمير بقول النبي صلى الله عليه وسلم :((الأئمة من قريش)) [14] فرجعوا إليه في ذلك وأذعنوا لقوله وقد ادعى الماوردى الإجماع على اعتبار هذا الشرط مع ورود النص به ثم قال ولا عبرة بضرار حين شذ فجوزها في جميع الناس قال الرافعي من أئمة أصحابنا الشافعية فإن لم يوجد قرشى مستجمع للشروط فكنانى فإن لم يوجد كنانى فرجل من ولد إسماعيل عليه السلام

---

[11]() – أحمد بن عبد الله القلقشندي : مآثر الإنافة في معالم الخلافة، مرجع سابق، ج1 ص18 وما بعدها.

[12]() – أحمد بن عبد الله القلقشندي : مآثر الإنافة في معالم الخلافة، مرجع سابق، ج1 ص17 وما بعدها. كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري ، النجم الوهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج9، ص62.

[13]() – أحمد بن عبد الله القلقشندي : مآثر الإنافة في معالم الخلافة، مرجع سابق، ج1 ص17 وما بعدها. كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري ، النجم الوهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج9، ص61.

[14]()– رواه النسائي (5909) ، والحاكم(4/ 501) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال الإمام الدميري :((... بإسناد صحيح، إلا أن في سنده بكير بن وهب الجزري، وفيه كلام لا يضره؛ فإن ابن حبان ذكره في "الثقات"، ولما أراد الأنصار ولاية سعد بن عباده. روى لهم أبوبكر هذا الخبر، فرجعوا إلى قوله)). آبه كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري ، النجم الوهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج9، ص61.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2022
العدد الثالث: ص.ص 263-290 ISSN: XXXXXXX Issue: N3
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

فإن لم يكن فيهم رجل مستجمع للشرائط ففي تهذيب البغوى أنه يولى رجل من العجم وفى التتمة للمتولى أنه يولى جرهميوجرهم أصل العرب المستعربة الذين هم ولدإسماعيل عليه السلام وهم الذين نزلوا على إسماعيل وأمه بمكة حين أنزلهما بها الخليل عليه السلام فنشأ إسماعيل بينهم وتعلم لغتهم وتزوج منهم وهم بنو جرهم بن قحطان بن عابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح عليه السلام وقدقال الرافعي ولا يشترط في الإمام كونه هاشميا لأن أبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ليسوا من بنى هاشم وهم أصول الخلافة وأئمة الإسلام[15].

وبقي أن نشير إلى أن هذه الشروط كما تعتبر في الابتداء تعتبر في الدوام إلا العدالة[16]وستأتي الإشارة إليه لاحقاً[17].

المطلب الثاني

شروط الحاكم في الأنظمة الوضعية

تختلف الأنظمة الوضعية في تحديد شروط الحاكم، والذي تتعد إطلاقاته تبعاً للأنظمة السياسية المتبعة في البلدان، ففي البلدان التي تأخذ بالأنظمة الملكية يطلق عليه "ملك"، وفي البلدان التي تأخذ بالأنظمة الجمهورية يطلق عليه "رئيس"[18].

وباستعراض بعض هذه الأنظمة سنجد الآتي:

---

[15]() – أحمد بن عبد الله القلقشندي : مآثر الإنافة في معالم الخلافة، مرجع سابق، ج1 ص17 وما بعدها. كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري ، النجم الوهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج9، ص62.

[16]()– كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري ، النجم الوهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج9، ص64.

[17]()– انظر لاحقاً ص 12.

[18]() – راجع في أشكال الدول والحكومات وأنظمة الحكم المختلفة :

فؤاد محمد النادي: موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص335 وما بعدها.

طعيمة الجرف: نظرية الدولة والمبادئ للأنظمة السياسية ونظم الحكم، ط4، 1973م، القاهرة، ص 217 وما بعدها.

محمد كامل ليلة: النظم السياسية، ط1967م، ص 166 وما بعدها.

محمود عاطف البنا: النظم السياسية: أسس التنظيم وصوره الرئيسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1980م، ص 314 وما بعدها.

مطهر محمد إسماعيل العزي: المبادئ العامة للأنظمة السياسية المعاصرة، موقف "المشرع" اليمني منها، دون دار نشر، ط2، 2001م، ص 57 وما بعدها.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2022
العدد الثالث: ص.ص 263-290 ISSN: XXXXXXX Issue: N3
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الفرع الاول: نموذج البلدان الجمهورية:

سنستعرض نموذج القانون اليمني المحدد لشروط ترشح الفرد لمنصب الرئيس وكذلك القانون المصري باعتباهما نظامان جمهوريان كما يلي :

1- شروط رئيس الجمهورية في الجمهورية اليمنية:

نصت المادة(107) من دستور الجمهورية اليمنية لسنة 2001م على أن((كل يمني تتوفر فيه الشروط المحددة فيما يأتي يمكن أن يرشح لمنصب رئيس الجمهورية:

أ- أن لا يقل سنه عن أربعين سنة .

ب- أن يكون من والدين يمنيين .

ج- أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية.

د- أن يكون مستقيم الاخلاق والسلوك محافظاً على الشعائر الإسلامية وأن لايكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكنقد رد إليه اعتباره .

هـ . أن لا يكون متزوجاً من أجنبية وألا يتزوج أثناء مدة ولايته من أجنبية .

تلك ابرز الشروط التي نص عليها القانون اليمني لمن يتولى هذا المنصب ،وكان له اعتبارت معينه .

2- شروط رئيس الجمهورية في جمهورية مصر العربية:

نص الدستور المصري الصادر سنة 2014م[19] في المادة 141 منه على أنه ((يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والساسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها قانوناً، وأن لا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية، ويحدد القانون شروط الترشح الأخرى)

ونص في المادة 142 منه على أن يشترط لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يزكي المترشح عشرون عضواً على الأقل من أعضاء مجلس النواب، أو أن يؤيده ما لا يقل عن خمسة وعشرين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل، وبحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها..)).

ونلاحظ بالمقارنة بين القانون اليمني والمصري في الشروط :

1- التقارب الكبير بين الشروط في القانونين

[19]() – الجريدة الرسمية – العدد 3 مكرر (أ) في 18 يناير سنة 2014.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2022
العدد الثالث: ص.ص 263-290 ISSN: XXXXXXX Issue: N3
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

2- الاتفاق في العمر أربعين سنه .

3- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية لمن يترشح للمنصب

4- تفرد القانون اليمني بذكر شرط الاخلاق الاسلامية والانظباط بها بينما لم ذكرها القانون المصري

الفرع الثاني : نموذج البلدان الملكية:

1-شروط تولي الحكم في المملكة العربية السعودية

و شروط تولي الحكم في المملكة العربية السعودية كنموذج للأنظمة الملكية , نلاحظخ في النظام الاساسي لدستور المملكة، وبالعودة إلى النظام الأساسي الذي يمثل دستور المملكة العربية السعودية وتحديداً المادة الخامسة منه والتي نصت على الآتي:

أ – نظام الحكم في المملكة العربية السعودية ملكي.

ب –يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء، ويبايع الأصلح منهم للحكم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

ولا يكون من بعد أبناء الملك المؤسس ملكاً ووليا للعهد من فرع واحد من ذرية الملك المؤسس.

جـ – يختار الملك ولي العهد، ويعفيه بأمر ملكي.

د – يكون ولي العهد متفرغا لولاية العهد، وما يكلفه به الملك من أعمال.

هـ – يتولى ولي العهد سلطات الملك عند وفاته حتى تتم البيعة.

2-شروط تولي الحكم في النظام الملكي في الاردن :[20]

ونلاحظ ذلك في دستور المملكة الاردنية الهاشمية فهو يوضح تلك الشروط ، وكذلك النظام الاردني كنظام ملكي يكون فيها شروط الملك كما يلي :

أعلن دستور المملكة الأردنية الهاشمية في الثامن من كانون الثاني سنة 1952 ومنذ ذلك الوقت أدخلت عليه تعديلات لتلبي الحاجات المتغيرة للمملكة وبموجب الدستور يكون نظام الحكم في المملكة الأردنية الهاشمية نيابي ملكي وراثي ، والتزام الجميع بالشرعية واحترام الدستور نصا وروحا هو تمكين لوحدة الشعب والقيادة . يتقلد الملك رئاسة السلطة التنفيذية والملكية وراثية ينتقل التاج من الملك إلى ابنه الأكبر ويحق للملك ووفقا لرغبته ان يسمي واحدا من إخوته وليا للعهد.

[20]) وكالة الانباء الاردنية نشر الدستور المادة رقم 28 وكذلك ويكيبيديا

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2022
العدد الثالث: ص.ص 263-290 ISSN: XXXXXXX Issue: N3
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

شروط الملك في الاردن :

نصت المادة 28 على شروط الملك ومن يتولى الملك في الاردن كما يلي :

عرش المملكة الاردنية الهاشمية وراثي في اسرة الملك عبدالله بن الحسين ، وتكون وراثة العرش في الذكور من اولاد الظهور وفق الاحكام التالية:

تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش الى اكبر ابنائه سناً ثم الى اكبر ابناء ذلك الابن الاكبر ، وهكذا طبقة بعد طبقة، واذا توفى اكبر الابناء قبل ان ينتقل اليه الملك كانت الولاية الى اكبر ابنائه ولو كان للمتوفى اخوة على انه يجوز للملك ان يختار احد اخوته الذكور ولياً للعهد وفي هذه الحالة تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش اليه.

اذا لم يكن لمن له ولاية الملك عقب تنتقل الى اكبر اخوته واذا لم يكن له اخوته فالى اكبر ابناء اكبر اخوته فان لم يكن لاكبر اخوته ابن فالى اكبر ابناء اخوته الآخرين بحسب ترتيب سن الاخوة.

في حالة فقدان الاخوة وابناء الاخوة تنتقل ولاية الملك الى الاعمام وذريتهم على الترتيب المعين في الفقرة (ب).

واذا توفي آخر ملك بدون وارث على نحو ما ذكر يرجع الملك الى من يختاره مجلس الامة من سلالة مؤسس النهضة العربية المغفور له الملك حسين بن علي.

يشترط فيمن يتولى الملك ان يكون مسلماً عاقلاً مولوداً من زوجة شرعية ومن ابوين مسلمين.

لا يعتلي العرش احد ممن استثنوا بارادة ملكية من الوراثة بسبب عدم لياقتهم،

ولا يشمل هذا الاستثناء اعقاب ذلك الشخص ويشترط في هذه الارادة ان تكون موقعاً عليها من رئيس الوزراء واربعة وزراء على الاقل بينهم وزيرا الداخلية والعدلية.

المقارنة بين النظامين الملكيين :

ومن خلال المقارنه بينهما نلاحظ الامور التالية :

1- تقارب الشروط بين النظامين بشكل بين وواضح كونهما نظام ملكي ومتقارب .
2- تكون في الاخوه الاكبر والاكبر ما لم يكن هناك مانع من الانتقال الى الابناء فهي في سلالة الاكبرالمؤسس.
3- عند التزاحم بين الابناء يولى الاكبر في كليهما .
4- شروط متعلقه بتعاليم الاسلام والاهلية للحكم .
5- وتفرد النظام السعودي بعدم الاقتصار على ابناء الابناء من فرد واحد وحاول المزج بين الملك وولي العهد مختلف.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2022
العدد الثالث: ص.ص 263-290 ISSN: XXXXXXX Issue: N3
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المبحث الثاني

أسباب عزل الحاكم في الفقه الإسلامي وفي الأنظمة الوضعية

استقر فقهاء الشريعة الإسلامية على أن طاعة الإمام في أمره ونهيه واجبة ما لم يخلف الشرع، سواء كان عادلاً أو جائراً ومتى توافرت فيه الصفات فلا يجوز خلعه اتفاقاً[21]،وما هو مقرر في الفقه الإسلامي قد نجد عكسه في الأنظمة الوضعية ، وهذا يتطلب تناول هذه المسألة على النحو الآتي:

المطلب الأول: أسباب عزل الحاكم في الفقه الإسلامي.

المطلبق الثاني: أسباب عزل الحاكم في الأنظمة الوضعية.

المطلب الأول

أسباب عزل الحاكم في الفقه الإسلامي

قد يطرأ سالب لولاية الحاكم[22] ، وقد يخلع الحاكم نفسه، وهذا يتطلب بحث المسألة من أمرين:

الفرع الأول: خلع الحاكم نفسه.

الفرع الثاني: فيما ينعزل به الحاكم.

الفرع الأول: خلع الحاكم نفسه؛ وله حالتان:

---

[21]()- كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري ، النجم الوهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج9، ص69.

[22]()- انحصر البحث في دراسة عزل الحاكم أما عزل "ولي العهد" فقد ذكره بعض الفقهاء بقوله: ((المهيع الثاني: فيما ينعزل به ولى العهد من ولاية عهده وهو على ضربين الضرب الأول: العزل الصادر من جهة العاهد وقد اختلف في أنه هل يجوز للإمام عزل ولى عهده على وجهين؛ أحدهما : ما ذهب إليه المتولى من أصحابنا – أي الشافعية – الجواز. والثاني: ما ذهب إليه الماوردي وصححه النووي أنه لا يجوز له عزله ما دام متصفاً بصفات الإمامة وإن جاز له عزل سائر نوابه في غير ذلك من الأمور لأنه مستخلف لولى العهد في حق المسلمين فلا يكون له عزله كما ليس لأهل الحل والعقد وعزل من بايعوه بخلاف غيره من سائر نوابه فإنه يستخلفه لهم في حق نفسه فجاز له عزله فلو عزل العاهد ولي العهد وعهد الى ثان لم يصح عهد الثاني ويبقى الأول على عهده ولو خلع الأول نفسه بعد العهد إلى الثاني فلا بد من استئناف العهد إليه . الضرب الثاني: العزل الصادر من جهة لى العهد وقد صرح اصحابنا الشافعية بأنه لايجوز لولى العهد ان يستبد بعزل نفسه فلو استعفى من عهده لم يبطل عهده بمجرد الاستعفاء فلو أعفاه الإمام نظر فإن وجد غيره ممن يقوم مقامه صح اعفاؤه حينئذ وإن لم يوجد غيره لم يصح إعفاؤه)) ا.هـ. انظر: أحمد بن عبد الله القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج مطبعة حكومة الكويت – الكويت – 1985، ط2،ج1 ص35 وما بعدها.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2022
العدد الثالث: ص.ص 263-290 ISSN: XXXXXXX Issue: N3
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الحالة الأولى: أن يخلع الحاكم نفسه من الحكم لعجز من القيام بأمور الناس من هرم أو مرض ونحوهما.. فإذا خلع نفسه لذلك انخلع؛ لأن العزل إذا تحقق وجب زواله ولايته لفوات المقصود منهما [23]، وقد خلع الحسن بن علي رضي الله عنه نفسه ولم ينكره أحد؛ لما رأى من تسكين الفتنة [24].

الحالة الثانية: إذا عزل نفسه لغير عجز ولا ضعف بل آثر الترك طلباً للتخفيف حتى لا تكثر أشغاله في الدنيا ويتسع حسابه في الآخرة ففيه للشافعية وجهان في التتمة؛ أحدهما: الانعزال لأنه كما لم تلزم الإجابة إلى المبايعة لا يلزمه الثبات. والثاني: لا ينعزل؛ لأن الصديق رضى الله عنه قال أقيلوني. ولوكان عزل نفسه مؤثراً لما طلب الإقالة.

ولو عزل نفسه من غير عذر من عجز أو طلب تخفيف ففيه ثلاثة أوجه للشافعية أصحها أنه لا ينعزل؛ لأن الحق في ذلك للمسلمين لا له. والثاني: ينعزل لأن إلزامه الاستمرار قد يضر به في آخرته ودنياه. والثالث: إن لم يول غيره أو ولى من هو دونه لم ينعزل وإن ولى مثله أو أفضل منه ففي الانعزال وجهان [25].

الفرع الثاني: فيما ينعزل به الحاكم:

قد ينعزل الحاكم بعزل أو خلع أهل الحل والعقد له، وقد يُعزل بالنظر لاختلال بعض الصفات التي تؤثر في صلاحيته والتي سبقت الإشارة إليها.

أولاً: عزل الحاكم من قبل أهل الحل والعقد:

قال المتولي من فقهاء الشافعية)): إن كان قد حدث في حاله خلل فلهم عزله، وإن كان مستقيم الحال فليس لهم ذلك؛ لأنا لو جوزنا ذلك لأدى إلى الفساد؛ لأن الآدمي ذو بدرات فلا بد من تغير الأحوال في كل وقت فيعزلون واحدا ويولون آخر وفي كثرة العزل والتولية زوال الهيبة وفوات الغرض من انتظام الأمر)).

---

[23]()- أحمد بن عبد الله القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، مرجع سابق ،ج1 ص35 وما بعدها.

[24]()- كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري ، النجم الوهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج9، ص69.

[25]()- أحمد بن عبد الله القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، مرجع سابق ،ج1 ص32 وما بعدها.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2022
العدد الثالث: ص.ص 263-290 ISSN: XXXXXXX Issue: N3
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ثانياً: عزل الحاكم لاختلال بعض الصفات:

سبق ذكر الشروط المتطلبة في الحاكم [26]، وذكرنا أن هناك شروطاً تعتبر في الابتداء وفي الدوام [27]

، وهذه الشروط إذا اختلت وطرأ نقيضها ترتب على ذلك عزل الحاكم بالطرق الشرعية، وسنعرض هنا لبعض الأمور التي ترتب العزل.

أ: الجنون المطبق:

وهو الدائم الذي لا ينفك؛ لأن الجنون يمتد في العادة فلو لم ينصبوا إماماً آخر لأدى ذلك إلى اختلال الأمور. ولأن المجنون يجب ثبوت الولاية عليه فكيف يكون ولياً لكافة الأمة قال النووي فلو جن فبايعوا غيره ثم أفاق لم تعد ولايته بل يبقى الثاني على ولايته لأن مبايعته صحيحة فلا يجوز أن يبطل بأمر يحدث في غيره ولو استخلف خليفة ثم جن بعد استخلافه انتقلت الخلافة إلى خليفته لأنه إذا استخلف ثم مات انتقلت من الميت ففي الجنون أولى ولو أفاق بعد ذلك لم ينعزل خليفة ولم يعد هو إلى الخلافة لأنه لو جن ثم أفاق لم تعد الإمامة إليه إلا بمبايعة ثانية [28].

ب: ذهاب الحواس المؤثرة في الرأي أو العمل:

ويتعلق الأمر من ذلك بثلاث نقائص [29]:

الأولى: العمى: فإذا طرأ على الأمام أبطل إمامته كما تبطل به ولاية القضاء وترد به الشهادة أما ضعف البصر فقال الماوردي إن كان يعرف معه الأشخاص التي يراها لم تبطل إمامته وإن لم يعرف معه الأشخاص بطلت إمامته

---

[26]()- راجع آنفاً ص 5 وما بعدها.

[27]()- سبق ذكر أن العدالة لا تشترط في الدوام، وتفصيل ذلك أن الفسق عند الشافعية فيه خلاف في انعزال الإمام به على وجهين أصحهما عند الرافعي والنووي أنه لا ينعزل به لما في عزله من إثارة الفتنة بخلاف غيره من سائر الولاة فإنهم ينعزلون به والثاني وبه جزم الماوردي في الأحكام السلطانية أنه ينعزل به كما لايصح عقد إمامته مع الفسق ابتداء حتى لو عادت عدالته لم يعد إلى الإمامة الإبعقد جديد قال الماوردي وذهب بعض المتكلمين إلى جواز إمامته وعود عدالته للخوف والمشقة في استئناف بيعته مع عموم ولايته.

[28]()- أحمد بن عبد الله القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، مرجع سابق ،ج1 ص35 وما بعدها.

[29]()- أحمد بن عبد الله القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، مرجع سابق ،ج1 ص35 وما بعدها.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2022
العدد الثالث: ص.ص 263-290 ISSN: XXXXXXX Issue: N3
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

واعلم أنه قد تقدم عن الماوردي أن العشا وهو عدم الإبصار ليلا لا يقدح في ولاية الإمارة ابتداء فلأن لا يقدح في استدامتها أولى.

الثاني: الصمم: وفي انعزاله بطروئه عليه ثلاثة مذاهب حكاها الماوردي أصحها وعليه اقتصر الرافعي والنووي أنه ينعزل بذلك كما ينعزل بالعمى لتأثيره في التدبير والعمل. والثاني: لا ينعزل لقيام الإشارة مقام السمع والخروج من الإمامة لا يكون إلا بنقص كامل. والثالث: إن كان يحسن الكتابة لم ينعزل وإن كان لا يحسنها انعزل لأن الكتابة مفهومة والإشارة موهومة أما ثقل السمع وهو الذي يدرك معه الصوت العالي ودون غيره فإنه لا ينعزل به.

الثالث: الخرس: حكمه حكم الصمم المتقدم الذكر في إجراء الخلاف فيه وكون الأصح الانعزال أما ما لا يؤثر ذهابه في الرأي والعمل كالخشم في الأنف الذي يمنع إدراك الروائح وفقد الذوق الذي يعرف به الطعوم فإنهما لا يوجبان العزل بلا خلاف كذلك لا ينعزل بتمتمة اللسان ونحوها.

ثالثاً: فقد الأعضاء المخل فقدها بالعمل أو النهوض: كذهاب اليدين أو الرجلين فإذا طرأ عليه شيء من ذلك انعزل من الإمامة لعجزه عن كمال القيام بحقوق الأمة، وأما ما يؤثر في بعض العمل أو النهوض دون بعض كذهاب إحدى اليدين أو إحدى الرجلين ففيه وجهان أصحهما أنه لا يؤثر وإن كان ذلك يمنع عقد الإمامة ابتداءً لأن المعتبر في عقدها كمال السلامة فيعتبر في الخروج منها كمال النقص والثاني يؤثر لنقص الحركة فلو كان ذلك لا يؤثر فقده في عمل ولا نهوض كقطع الذكر والأنثيين وجدع الأنف وسمل إحدى العينين فإنه لا يؤثر [30].

رابعاً: بطلان تصرف الإمام للاستيلاء عليه وحجره: ويدخل تحت ذلك صور:

إحداها: أن يأسر الكفار الإمام ويقع اليأس بذلك من خلاصه من أيديهم فيخرج عن الإمامة ويستأنف أهل الحل والعقد ببيعة غيره فلو عهد بها في الحال الأسر إلى غيره كان عهده باطلا لأنه عهد بها بعد خروجه من الإمامة.

[30]()- أحمد بن عبد الله القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، مرجع سابق ،ج1 ص35 وما بعدها.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2022
ISSN: XXXXXXX Issue: N3 العدد الثالث: ص.ص 263-290
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الثانية: أن يأسره أهل البغي حيث كانوا قد أقاموا لهم إماماً ووقع اليأس من خلاصة منهم فيخرج بذلك من الإمامة لأنهم قد انحازوا بدار انفرد حكمها وخرجوا بها عن الطاعة، فلم يبق لأهل العدل بهم نصرة أما لو كان مرجو الخلاص من أيدي الكفار أو أيدي أهل البغي فإنه يكون باقياً على إمامته وعلى كافة الأمة استنقاذه من أيديهم.

الثالثة أن تكون الإمامة قد ثبتت له بالقهر والاستيلاء فيجئ آخر ويقهره ويستولي على الأمر فينعزل الأول ويصير الإمام هو الثاني حفظا لنظام الشريعة وتنفيذاً لأحكامها كما صرح به الرافعي والنووي وغيرهما من أئمة الشافعية [31].

وخلاصة لما ذكر من أسباب العزل للحاكم والطرق التي يعزل بها نلاحظ أن طرق عزل الحاكم في الفقه الإسلامي انحصرت بالآتي:

1- عزل نفسه لعلة أو أمر الم به فيقبل ذلك ويتم تعيين غيره.
2- عزل أهل الحل والعقد له إذا طرأ ما يجيز ذلك مثل ما يتعرض له في صحته يمنعه من القيام بمهامه.
3- أيضا إذا قصر في القيام بمهامه وامتنع عن أدائها فيحجر عليه ويعزل.
4- كذلك إذا خالف تعاليم الإسلام وما هو معلوم من الدين بالضرورة فيعزل لذلك بالطرق المشروعة.
5- أيضا إذا تم اسره من الكفار او أهل البغي وتعذر إخراجه او كان متغلب فجاء من تغلب عليها

المطلب الثاني

أسباب عزل الحاكم في الأنظمة الوضعية

ذكرنا آنفاً أن الأنظمة مختلفة في شكل دولها [32]–أي ما يتصل بتكوين سلطة الحكم وبيان صاحبها–، فهناك أنظمة ملكية، وهناك أنظمة جمهورية. ولذا سنعرض لبيان موقف كلا النظامين من عزل الحاكم على النحو الآتي:

---

[31]()– أحمد بن عبد الله القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، مرجع سابق ،ج1 ص36 وما بعدها.

[32]()– أما ما يتصل بكيفية ممارسة السلطة؛ فيطلق عليه اصطلاح"شكل الحكومات"، انظر: مطهر العزي، المبادئ العامة للأنظمة السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص 55.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2022
العدد الثالث: ص.ص 263-290 ISSN: XXXXXXX Issue: N3
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الفرع الاول عزل الحاكم في الأنظمة الجمهورية:

سنذكر في هذا الصدد نموذج اليمن ومصر للوقوف على معرفة أسباب عزل الحاكم في ذينك النظامين، وذلك على النحو الآتي:

أ/ أسباب عزل رئيس الجمهورية في الجمهورية اليمنية:

1-نصت المادة (115) من دستور الجمهورية اليمنية على أنه: ((يجوز لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالة مسببة إلى مجلس النواب، ويكون قرار مجلس النواب بقبول الاستقالة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه فإذا لم تقبل الاستقالة، فمن حقه خلال ثلاثة أشهر أن يقدم الاستقالة وعلى مجلس النواب أن يقبلها)).

2-كما نصت المادة (128) منه على أنه :((يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بخرق الدستور أو بأي عمل يمس استقلال وسيادة البلاد بناءً على طلب من نصف أعضاء مجلس النواب ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضائه ويبين القانون إجراءات محاكمته ، فإذا كان الاتهام موجهاً إلى رئيس الجمهورية ونائبه تباشر هيئة رئاسة مجلس النواب مهام رئاسة الجمهورية مؤقتاً حتى صدور حكم المحكمة ، ويجب أن يصدر القانون المشار إليه خلال دور الانعقاد العادي الأول لمجلس النواب التالي لسريان هذا الدستور وإذا حكم بالإدانة على أي منهما أعفي من منصبه بحكم الدستور مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى ، وفي جميع الحالات لا تسقط بالتقادم أي من الجرائم المذكورة في هذه المادة)).

3-كما نص القانون رقم (6) لسنة 1995مبشأن إجراءات اتهام ومحاكمة شاغليوظائف السلطةالتنفيذية العليا في المادة (3) منه على أن :((توجه التهمة إلى رئيس الجمهورية أو نائبه بأي من الجرائم الآتية:-

أ- الخيانة العظمى.

ب- خرق الدستور.

ج- المساس بسيادة واستقلال البلاد.

مادة (5) : يكون إتهام رئيس الجمهورية أو نائبه بالخيانة العظمى أو خرق الدستور أو بأي عمل يمس استقلال وسيادة البلاد بناء على طلب يقدم من نصف أعضاء مجلس النواب ، وذلك إلى رئيس المجلس مشفوعاً بأدلة تؤيد الاتهام ويعتبر قرار الاتهام إحالة إلى المحكمة المختصة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس.

مادة (12) : إذا صدر قرار الإتهام ضد رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام هذا القانون يوقف عن مزاولة مهام عمله كرئيس للجمهورية أو أي عمل رسمي آخر منوط به حتى يبت في أمره على أن يقوم نائبه بعمله لمدة لا تتجاوز ستين يوماً،

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2022
العدد الثالث: ص.ص 263-290 ISSN: XXXXXXX Issue: N3
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

فإذا صدر الحكم بالإدانة أنتخب خلفاً له طبقاً لأحكام الدستور وإذا كان المتهم نائب رئيس الجمهورية يوقف عن مزاولة عمله حتى يبت بشأن التهمة الموجهة ضده.

ب/ أسباب عزل رئيس الجمهورية في جمهورية مصر العربية:

نص دستور مصر الصادر سنة 2014م في المادة 158على أن :((لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته إلى مجلس النواب فإذا كان المجلس غير قائم قدمها إلى الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا)).

كما نصت المادة 159 منه على أن : ((يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام...وبمجرد صدور هذا القرار يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور الحكم في الدعوى... وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى)).

ونصت المادة 161 منه على أن: ((يجوز لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة، بناء على طلب مسبب وموقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، وموافقة ثلثي أعضائه...فإذا وافقت الأغلبية على قرار سحب الثقة، يعفى رئيس الجمهورية من منصبه...)).

وعند المقارنه بين القانونين اليمين والمصري في الية العزل للحاكم يتضح كا يلي :

1- تقارب القانونين في الشروط للعزل كتقديم الاستقالة
2- ايضا الاتهام بالخيانة العظمى فيعزل من الجهات القانونيه المخوله بذلك في القانون
3- المخالفة للقانون والمساس بسيادة الوطن فيعزل
4- كذلك العجز عن ممارسة المهام لسبب ما.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2022
العدد الثالث: ص.ص 263-290 ISSN: XXXXXXX Issue: N3
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الفرع الثاني: عزل الحاكم في الأنظمة الملكية:

اولاً: النظام السعودي:

في هذا الصددنشير إلى نظام الحكم في المملكة العربية السعودية وتحديداً إلى نظام البيعة الصادر بالرقم أ/ 135 التاريخ 1427/9/26 للهجرة, والمتضمن تعدل الفقرة (ج) من المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 وتاريخ 1412/8/27 للهجرة لتكون بالنص الآتي:.....

المادة الحادية عشرة:

(في حالة توفر القناعة لدى الهيئة بعدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته لأسباب صحية تقوم الهيئة بتكليف اللجنة الطبية المنصوص عليها في هذا النظام بإعداد تقرير طبي بالحالة الصحية للملك، فإذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته تعد حالة مؤقتة فتقوم الهيئة بإعداد محضر إثبات بذلك وعندئذ تنتقل مباشرة سلطات الملك بصفة مؤقتة الى ولي العهد لحين شفاء الملك، وعند وصول إخطار كتابي من الملك الى رئيس الهيئة بأنه قد تجاوز الأسباب الصحية التي لم تمكنه من ممارسة سلطاته، أو عند توفر القناعة لدى الهيئة بذلك فعليها تكليف اللجنة الطبية المشار إليها بإعداد تقرير طبي عن حالة الملك الصحية على أن يكون ذلك في مدة لا تتجاوز اربع وعشرين ساعة وإذا أثبت التقرير الطبي قدرة الملك على ممارسة سلطاته فعلى الهيئة إعداد محضر بذلك، وعندئذ يستأنف الملك ممارسة سلطاته. أما إذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته تعد حالة دائمة فعلى الهيئة إعداد محضر إثبات لذلك وعندئذ تدعو الهيئة لمبايعة ولي العهد ملكا على البلاد على أن تتم هذه الإجراءات وفقا لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم في مدة لا تتجاوز اربع وعشرين ساعة).

المادة الثانية عشرة:

(في حالة توفر القناعة لدى الهيئة بعدم قدرة الملك وولي عهده على ممارسة سلطاتهما لأسباب صحية فعلى الهيئة تكليف اللجنة الطبية المنصوص عليها في هذا النظام بإعداد تقرير طبي عن حالتهما الصحية فإذا أثبت التقرير الطبي ان عدم قدرتهما على ممارسة سلطاتهما تعد حالة مؤقتة فتقوم الهيئة بإعداد محضر إثبات بذلك. وعندئذ يتولى المجلس المؤقت للحكم إدارة شؤون الدولة ورعاية مصالح الشعب لحين شفاء أي منهما. وعند وصول إخطار كتابي من الملك أو ولي العهد الى الهيئة بأنه قد تجاوز الأسباب الصحية التي لم تمكنه من ممارسة سلطاته أو عند توفر القناعة لدى

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2022
العدد الثالث: ص.ص 263-290 ISSN: XXXXXXX Issue: N3
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الهيئة بذلك فعليها تكليف اللجنة الطبية المشار إليها بإعداد تقرير طبي عن حالته على أن يكون ذلك مدة لا تتجاوز اربع وعشرين ساعة. فإذا أثبت التقرير الطبي قدرة أي منهما على ممارسة سلطاته فعلى الهيئة إعداد محضر إثبات لذلك وعندئذ يستأنف ممارسة سلطاته، أما إذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرتهما على ممارسة سلطاتهما تعد حالة دائمة فعلى هيئة البيعة إعداد محضر إثبات بذلك وعندئذ يتولى المجلس المؤقت للحكم إدارة شؤون الدولة على أن تقوم الهيئة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام بإختيار الأصلح للحكم من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء والدعوة الى مبايعته ملكا على البلاد وفقا لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم).

نلاحظ وجود نظام اساسي وهيئية البيعهي المسيطره هنا ولها صلاحيات في ذلك فيه التي تعين وتعزل حسب الحيثيات الوارده لديها ولكن وجد اشكاليات بعد ذلك .

ثانياً : النظام الاردني:

انعزال الملك في الاردن وخلو المنصب:

لم يحدد من له صلاحية العزل لكن الملك هو من يختار ولي عهده ويعزل غيرهم وهناك حالات في نظام الحكم في الاردن نوضحها كما يلي:

1-يبلغ الملك سن الرشد متى أتم ثماني عشرة سنة قمرية من عمره، فاذا انتقل العرش الى من هو دون هذه السن يمارس صلاحيات الملك الوصي او مجلس الوصاية الذي يكون قد عين بإرادة ملكية سامية صادرة من الجالس على العرش، وإذا توفي دون ان يوصي يقوم مجلس الوزراء بتعيين الوصي او مجلس الوصاية.

2-إذا أصبح الملك غير قادر على تولي سلطته بسبب مرض فيمارس صلاحياته نائب او هيئة نيابة ويعين النائب او هيئة النيابة بإرادة ملكية وعندما يكون الملك غير قادر على إجراء هذا التعيين يقوم به مجلس الوزراء.

3-إذا اعتزم الملك مغادرة البلاد فيعين قبل مغادرته بإرادة ملكية نائباً او هيئة نيابة لممارسة صلاحياته مدة غيابه وعلى النائب او هيئة النيابة ان تراعي اية شروط قد تشتمل عليها تلك الارادة وإذا امتد غياب الملك أكثر من أربعة أشهر ولم يكن مجلس الأمة مجتمعاً يدعى حالاً إلى الاجتماع لينظر في الامر.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2022
العدد الثالث: ص.ص 263-290 ISSN: XXXXXXX Issue: N3
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

4-قبل ان يتولى الوصي او النائب او عضو مجلس الوصاية او هيئة النيابة عمله يقسم اليمين المنصوص عليها في المادة (29) من هذا الدستور أمام مجلس الوزراء.

5-إذا توفي الوصي او النائب او أحد أعضاء مجلس الوصاية او هيئة النيابة او أصبح غير قادر على القيام بمهام وظيفته فيعين مجلس الوزراء شخصاً لائقاً ليقوم مقامه.

6-يشترط ان لا تكون سن الوصي او نائب الملك او أحد أعضاء مجلس الوصاية او هيئة النيابة اقل من (30) سنة قمرية غير أنه يجوز تعيين أحد الذكور من أقرباء الملك إذا كان قد أكمل ثماني عشرة سنة قمرية من عمره.

7-إذا تعذر الحكم على من له ولاية الملك بسبب مرض عقلي فعلى مجلس الوزراء بعد التثبت من ذلك ان يدعو مجلس الأمة في الحال الى الاجتماع فإذا ثبت قيام ذلك المرض بصورة قاطعة قرر مجلس الأمة انتهاء ولاية ملكة فتنتقل الى صاحب الحق فيها من بعده وفق أحكام الدستور وإذا كان عندئذ مجلس النواب منحلاً أو انتهت مدته ولم يتم انتخاب المجلس الجديد فيدعى الى الاجتماع لهذا الغرض مجلس النواب السابق.

ومن خلال المقارنة بين النظامين الملكيين يتضح ما يلي:

1- هناك هيئة هي التي تقرر ذلك العزل والآلية المتبعة لذلك وتضع هي الشروط.
2- تقارب النظامين في الآليات بشكل واضح في تحديد الية التولي وكذلك العزل عند المرض وغيره.
3- تفرد النظام الاردني بوجود نظام الوصي على الملك إذا كان صغيرا.
4- النظام السعودي ينقلب الحكام للأكبر منهم بعيدا عن الصغار من أي طرف
5- للملك عزل نفسه والانسحاب من الحكم.
6- النظام السعودي يكون لولي العهد صلاحيات عند عجز الملك عن القيام بمهامه.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2022
العدد الثالث: ص.ص 263-290 ISSN: XXXXXXX Issue: N3
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الخاتمة

فمن خلال العرض والتحليل الذي سار عليه البحث، وبعد دراسة آراء العلماء الكرام، توصلنا إلى النتائج التالية:

1- شمول الإسلام، فالإسلام يعالج جوانب الحياة جميعها، فهو كما قال الله تعالى: {مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ}(33).

وصدق الإمام البنا حين قال: " إن الإسلام نظام شامل، يتناول مظاهر الحياة جميعاً، فهو دولة ووطن، أو حكومة وأمة، وهو خُلُق وقوة، أو رحمة وعدالة، وهو ثقافة وقانون، أو علم وقضاء، وهو مادة وثروة، أو كسب وغنى، وهو جهاد ودعوة، أو جيش وفكرة، كما هو عقيدة صادقة، وعبادة صحيحة، سواء بسواء"(34).

ويقول القرضاوي ـ حفظه الله ـ: والحقيقة أن تعاليم الإسلام وأحكامه في العقيدة والشريعة والأخلاق والعبادات والمعاملات لا تؤتي أكلها إلا إذا أُخذت متكاملة، فإن بعضها لازم لبعض، وهي أشبه بوصفة طبية كاملة مكونة من غذاء متكامل، ودواء متنوع، وامتناع من بعض الأشياء، وممارسة لبعض التمرينات، فلكي تحقق هذه الوصفة هدفها لا بد من تنفيذها جميعاً، فإن ترك جزء منها قد يؤثر في النتيجة كلها(35).

2- الأمة هي صاحبة الحق في اختيار من يسوسها ويقودها إلى بر الأمان.

3- أمور الناس تستقيم مع العدل، ولا تستقيم مع الظلم، فالعدل أساس الملك والحكم ما لم يعم الفساد.

4- الحاكم خليفة الله في أرضه، وهو نائب عن العباد في رعاية مصالحهم في المعاش والمعاد، والحاكم الحق هو الذي يعمل بكتاب الله وسنة رسوله ، ويشفق على الرعية شفقة الرجل على أهله.

5- يجب أن يتوفر في الحاكم شروط تؤهله لهذا المنصب الخطير، منها: الإسلام والعدالة، والعقل والبلوغ، والذكورة والكفاية،...الخ.

([33]) سورة الأنعام: من الآية (38).

([34]) البنا: الرسائل (ص 356).

([35]) القرضاوي: شمول الإسلام (ص 50).

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2022
العدد الثالث: ص.ص 263-290 ISSN: XXXXXXX Issue: N3
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

كما ينبغي عليه أن يكون متحلياً بالأخلاق الحسنة والصفات الحميدة، كالصبر والتقوى، والحلم والأناة، والكرم والشجاعة، وأن يعيش همَّ الأمة التي يحكمها.

6- تعددت الطرق التي يتعين بها الحاكم وكان منها: البيعة والاستخلاف، والقهر والغلبة، والترشيح.
7- ينبغي أن يتحلى من يعين الحاكم بمجموعة من الصـــفات كأن يكون على علم وعدالة جامعة، وأن يكون من أهل الرأي والحكمة.
8- للحاكم أن ينيب مقامه من يرى صلاحيته لحمل الأمانة، بعمل مطلق، أو مقيد.
9- الحاكم ليس سيفاً مسلطاً على رقاب الأمة، فللأمة خلعه إذا حاد وانحرف عن النهج القويم، كأن كفر أو تمادى في فســـقه؛ ولها كذلك خلعه إذا أصـــبح عاجزاً عن القيام بما اختارته من أجل القيام به، كأن زال عقله، أو ذهب بصره وسمعه... الخ.
10-قد يقيل ويعزل الحاكم نفسه، وقد تطلب الأمة أو من يمثلها ذلك منه فيستجيب لها.
11-قد تقوم الأمة بعزل الحاكم إذا رفض عزل نفسه وتقديم استقالته، وذلك من خلال بعض الوسائل، كالإجراءات المتخذة من قِبل المجالس النيابية، وكالقوة الشعبية الجماهيرية، وكالانقلاب العسكري، وهذا الخيار الأخير نرى عدم اللجوء إليه إلا بعد استنفاد كافة الطرق والسائل السلمية، وبعد النصح والإرشاد للحاكم وتذكيره وتخويفه بالله؛ لأن الانقلاب العسكري له آثار سلبية مدمرة للأمة ومقدراتها، فلا نكون كمن بنى قصراً ودمر مصراً.
12-هنكا شروط وضوابط معينه لعزل الحاكم في القوانين الوضعية بنظاميه الملكي والجمهوري وهناك هيئات لها الحق بعزله كمجلس النواب في النظام الجمهوري وهيئة البيعه في النظام السعودي.

التوصيات:

1- على العلماء أن يقوموا بدورهم الريادي في نصح الحكام وإرشادهم وتوضيح مالهم وما عليهم بطرق واضحه دون تشهير او اساءه للحاكم او تجريح .
2- على المختصين بالعلوم الشرعية السياسية عقد ندوات ومؤتمرات فقهية متخصصة لترشيد العاملين في حقل السياسة بدورهم في قيادة المجتمع واهمية تحمل المسئولية .
3- نوصي الجامعات العربية والاسلامية وخاصة كلية الشريعة وأصول الدين بتدريس أبنائهما مساقاً مخصصاً في السياسة الشرعية بشكل اوسع مبينا أبعادها وأثرها على الأمة؛ لأنهم من سيحمل عبء تعليم الناس أمور دينهم، فلا بد أن يكونوا على بصيرة من ذلك.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2022
ISSN: XXXXXXX Issue: N3 العدد الثالث: ص.ص 263-290
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المـراجـع

أولاً / القرآن الكريم

ثانياً/ كتب السنة:

1/ صحيح البخاري بتحقيق محمد زهير ناصر دار طوق النجاة

2/ صحيح مسلم بتحقيق فواد عبد الباقي دار احياء التراث

3/ سنن النسائي بتحقيق عبد الفتاح ابو غدة مكتبة المطبوعات الاسلامية حلب الطبعة الثانية

4/ مستدرك الحاكم بتحقيق مصطفى عبد القادر دار الكتب العلمية.

ثالثاً / مراجع الفقه الإسلامي:

1/أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية(ت728هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: عصام فارس الحرستاني، دار الجيل-بيروت، ط1، 1413هـ-1993م

2/كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري(ت808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية جدة، ط1428،2هـ-2007م

3/ أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري (ت 1192هـ)، النفع الغزير في صلاح السلطان والوزير، تحقيق ودراسة وتعليق: د فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية،1412هـ-1992م

4/ موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام، د فؤاد محمد النادي، دار الكتاب العربي، 1400هـ،1980م

5/ محمد الطاهر بن عاشور، نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم، المطبعة السلفية ومكتبتها-القاهرة،1344هـ

6/ أحمد بن عبد الله القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت – الكويت – 1985، ط2

7/ محمد المبارك، نظام الإسلام –الحكم والدولة-، دار الفكر، ط4، 1401هـ- 1981م

رابعاً الدساتير والقوانين

1/ دستور الجمهورية اليمنية لسنة 2001م المنشور بنفس العام في الجريدة الرسمية.

2/ الدستور المصري الصادر سنة 2014م والمنشور في نفس العام في الجريدة الرسمية.

3/النظام الأساسي للمملكة العربية السعودية الصادر بالأمر ملكي رقم: أ/90 وتاريخ: 27 / 8 / 1412 هـ.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/11/2022
العدد الثالث: ص.ص 263-290 ISSN: XXXXXXX Issue: N3
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

4/ نظام البيعة الصادر بالرقم أ/ 135 التاريخ 1427/9/26 للهجرة، المتضمن تعدل الفقرة (ج) من المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 وتاريخ 1412/8/27 للهجرة (منقول من الويكيبيديا)

5/ القانون رقم (6) لسنة 1995مبشأن إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا

6/الدستور الاردني 1953

خامساً المراجع القانونية

1/محمد كامل ليلة: النظم السياسية، ط1967م.

2/طعيمة الجرف: نظرية الدولة والمبادئ للأنظمة السياسية ونظم الحكم، ط4، 1973م، القاهرة.

3/محمود عاطف البنا: النظم السياسية: أسس التنظيم وصوره الرئيسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1980م

4/ مطهر محمد إسماعيل العزي: المبادئ العامة للأنظمة السياسية المعاصرة، موقف "المشرع" اليمني منها، دون دار نشر، ط2، 2001م.